

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالتقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن
السيارات وقواعد المرور

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور
والقوانين المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار
قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تزد بمقدار النصف الضريبة المستحقة على السيارات
والمركبات المقطورة والموتوسيكلات المنصوص عليها في القانون رقم ٤٤٩
لسنة ١٩٥٥ المشار إليه وذلك بالنسبة لما يأتي :

(١) السيارات الخاصة .

(٢) المركبات المقطورة (الكارافان) الملحقة بالسيارات الخاصة .

(٣) السيارات الأجرة ونحت الطلب .

(٤) سيارات النقل الخاص للركاب عدا المخصصة لنقل التلاميذ .

(٥) الموتوسيكل عدا الموتوسيكل ذي الصندوق المعد لنقل البضائع .

وتسرى في شأن هذه الزيادة سائر أحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥
المشار إليه على أن تؤدي حصيلتها لخزينة العامة .مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

يصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويصدق كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ربيع الثاني سنة ١٣٨٧ (٢٥ يولييه سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

جدول رقم (٢)

بتحديد نسبة الزيادة في المبالغ المستحقة
طبقاً للجدول رقم (١) في حالة المرتبات الثابتة

النسبة المئوية للزيادة في المبالغ المستحقة %	مدة الاشتراك في نظام الادخار بالسنوات والتي يظل فيها المرتب ثابتاً حتى نهاية الخدمة
٢,٣	٢
٤,٦	٣
٧,٠	٤
٩,٤	٥
١١,٩	٦
١٤,٦	٧
١٧,٣	٨
٢٠,٠	٩
٢٢,٩	١٠
٢٥,٨	١١
٢٨,٩	١٢
٣٢,٠	١٣
٣٥,٢	١٤
٣٨,٦	١٥
٤٢,٠	١٦
٤٥,٥	١٧
٤٩,٢	١٨
٥٣,٠	١٩
٥٦,٩	٢٠

ملحوظة : في حالة المدد التي تتضمن سنوات كاملة وأشهر تتبع طريقة
النسبة والتناسب .